لباس المرأة في عرسها

أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي

انتصار بنت محمد باحشوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

لباس المرأة في عرسها

أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد: انتصار مُحَمَّد باحشوان

إشراف الدكتور: عبد العزيز السليمان

١٤٣٩-١٤٤٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه، فهداه، ويسر له أسباب تلك الهداية؛ بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فلم يخلق الله الخلق عبثا، فكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، حتى بعث نبينا مُحَمَّد ﷺ، فكانت رسالته عامة، وشريعته كاملة تامة، ما من خير إلا أمرت به وحثت عليه، وما من شر إلا ونهت عنه وحذرت منه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[١]، فهي الشريعة الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكان فيها صلاح الدين والدنيا، وسعادة الدارين.

فمن أهم ما بعث به نبينا مُحَمَّد ﷺ إتمام مكارم الأخلاق، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» [٢]، ومن مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ بها الحياء الذي هو شعبة من شعب الإيمان، كما جاء في الحديث النبوي الذي رواه أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»[٣].

فالحياءُ فطرة طُبع الإنسان عليها، لذلك أنعم الله على بني آدم، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾[٤]، من أجل ذلك فرض الله على المسلم ستر عورته، تمييزا له عن البهائم، وتكريما له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٥]، فاللباس من النعم التي امتن الله بها على عباده.

فالإسلام يهدف إلى بناء مجتمع عفيف، خالي من إثارة الشهوات، وكبح الغرائز، فقد نهى عن كشف العورات بصورة عامة، وأولى المرأة عناية خاصة، فأمرها بأمر زائد عن الرجل، وهو الحجاب، وأمرها بالحشمة والاحتشام، فالتجمُّل باللباس والاستكثار منه هو صفة تتميز بها المرأة دون

(١) سورة المائدة:٣.

(٢) اخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ح (٢٧٢).

(٣) اخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح (١٦٢).

(٤) سورة الأعراف: ٢٦.

(٥) سورة الإسراء:٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرجل، فالعادات والتقاليد لها دور في ذلك، فهناك لباس للعمل، ولباس للمناسبات، وتختلف هذه المناسبات ما بين أفراح، وأتراح...الخ.

ففهي هذا الموضوع نتناول لباس العروس أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، وذلك ببيان الضوابط الشرعية فيها.

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، تفريط مجتمع النساء وجهلهن، وتهاونهن باللباس الإسلامي، والذي ظهر جليا في لباس العروس، كذلك جهل بعض الرجال بأحكام لباس المرأة الإسلامي، وإهمالهم في هذا الجانب؛ لما لهم من القوامة على المرأة، ولما للمرأة من دور مهم وفعال في المجتمع، وخاصة تربية النشأ الصالح، والجهل بحدود عورة المرأة أمام المرأة؛ مما تساهلن في التكشف فيما بينهن، وأخيرا تفعيل لدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ألف المعصية سبب للهلاك والفساد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1].

وتبرز أهمية الموضوع في أن الله جبل المرأة على حب الزينة والعناية بالمظهر؛ وليس هذا بابا مفتوحا، بل أنه محدد بحدود وضوابط في الفقه الإسلامي، مما يناسب طبيعة المرأة وحاجاتها، وكذلك اهتمام فتيات هذا الجيل، وتقليدهن للغرب، كذلك اختلاف البسة المرأة حسب العادات والتقاليد، إلا إن الجامع بينهم ضوابط اللباس في الفقه الإسلامي، لما للباس تأثير على الأخلاق والحياء والمروءة، وتثبيت لعقيدة الولاء والبراء.

فهذا البحث يسعى لتحقيق أهداف وهي:

١- إظهار حكم لبس اللون الأبيض للعروس.

٢- حكم إطالة ذيل الفستان.

حدود البحث:

يشمل البحث مسألة اللباس عند العروس، وذلك بوضع الضوابط الشرعية الخاصة بها، دون التعرض للعادات والتقاليد، ودون التعرض لمسألة الحجاب.

فحد الموضوع من الجانب الفقهي، وذلك بالوقوف على المسائل المتعلقة بلباس الأفراح في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة.

الدراسات السابقة:

---

(١) سورة الشورى: ٣٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أثناء البحث في الدراسات السابقة، وجدت مجموعة من الكتب والرسائل عن لباس المرأة وزينتها، إلا إنها لم تتطرق للباس العروس أحكامه وضوابطه، فمن هذه الدراسات:

١- أحكام تجميل النساء للدكتورة ازدهار المدني، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، نشرت عام ١٤٢٢-٢٠٠٢، تحدثت في الفصل الثالث عن مسائل اللباس، حيث ذكرت حكم زينة الملبس، وحكم ارتداء الملابس الرقيقة والقصيرة والجينز، والكعب العالي فيما يخص بلبس القدمين، وحكم لباس الثياب الملونة، والمصنوعة من جلود الحيوانات وفرائها، ثم ذكرت حكم تقليد غير المسلمين في اللباس، وعدت ثمانية شروط للحجاب الشرعي تعدادا وخصت بالشرح الشرط الخامس منها، وهو ألا يكون زينة في نفسه، وذكرت حكم ارتداء الملابس التي فيها صور، وختمت الفصل بآداب اللباس.

فمن مما ذكر تبين أن الدكتورة الفاضلة لم تقصد أحكام لباس العروس- كما هو الحال في هذا البحث -إنما قصدت إلى بيان ما يخص الزينة فحسب.

٢- اللباس في عصر الرسول للدكتور مُحَمَّد بن فارس الجميل، نشر سنة ١٤١٥-١٩٩٤، ضمن حوليات كلية الآداب في جامعة الكويت، في الحولية الرابعة عشر، رقم الرسالة الواحدة والتسعون. تحدث المؤلف في بداية بحثه عن بعض الضوابط والآداب الخاصة باللباس، ثم ذكر أنه قسم بحثه إلى خمس فئات: لباس الرأس-لباس الوجه- لباس الجسد- لباس اليد- لباس القدم. وكان عمله فيه متوجها نحو إبراز الملامح الرئيسية للباس في عصر الرسول ﷺ من خلال ذكر أنواع اللباس الواردة في القرآن الكريم وفي الأحاديث المدونة في الكتب التسعة، وتعريف كل لباس من المعاجم، وذكر مدى شيوعه في العصر النبوي، وألوانه، والخامات المصنوع منها، وبيان مصادر صنعه إن كانت محلية أم خارجية، وأثمان بعض منها. ومما ورد في هذا البحث من أنواع اللباس الخاص بالمرأة: البرقع، والنقاب، والخمار، والنصيف، والجلباب، والدرع... وهكذا، يتبين أن الباحث لم يقصد إلى بيان أحكام اللباس وضوابطه وشروطه، وإنما قصد إلى دراسة تاريخية أدبية، ولم يقصد إلى دراسة لباس المرأة على وجه الخصوص، بل ذكر أنواع اللباس كلها في العصر النبوي، مما يعم المرأة والرجل.

وعليه فإن الدكتور الفاضل، لم يتطرق للباس العروس الذي يتم تناوله في هذا البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- لباس المرأة أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للأخت الفاضلة بشرى الغوراني، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن، من جامعة الجنان بلبنان، نوقشت ١٤٣٧-٢٠١٦، تحدثت عن اللباس المشروع بحسب عمر المرأة، اللباس المشروع في العبادات، اللباس المشروع في العدة حال الإحداد، اللباس المشروع للمرأة بعد الموت "الكفن"، اللباس المشروع أثناء تلاوة القرآن، وجعلت الفصل الثالث ضوابط لباس المرأة، وضوابط لباس المرأة أمام الأجانب.

مما ذكر تعرضت الأخت الفاضلة في بحثها للباس المرأة وأحكامه وضوابطه، دون تتطرق للباس العروس، الذي بحول وقوته سيكون محور هذا البحث.

منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- الأحاديث إلى مظانها بلفظه، فإن كان الحديث صحيحا اكتفيت بذكره في الصحيحين أو أحدهما، وإن كان من غيرهما ذكرت من رواه مع نقل آراء العلماء الذين تحدثوا فيه إن وجد.

٣- كذلك ترجمة للعلماء الذين نتطرق لهم في البحث بصورة مختصرة، عدا المشاهير كالصحابة.. رضوان الله عنهم اجمعين

أ- أسمه، ونسبه، وضبط ما يشكل في ذلك.

ب- تاريخ مولده، ووفاته.

ت- شهرته، كونه محدثا، أو لغويا..

ث- أهم مؤلفاته.

ج- مصادر ترجمته.

٤- التمهيد للمسألة أن دعت الحاجة لذلك.

٥- وضع الكلام المقتبس بين قوسين هكذا، ( ).

٦- الاهتمام بعلامات الترقيم.

٧- ضبط الكلمات المشكلة التي يتغير معناها باختلاف ضبطها.

٨- أما ما يتعلق بالإحالات، فما يلي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة الذي اقتبست منه.

٢- المعلومات المتعلقة بالمراجع سأكتفي بذكرها في قائمة المراجع والمصادر.

هذا مجمل منهجي في البحث والله أسأل التوفيق فيما ذكرت ....

خطة البحث:

يشمل البحث على تمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللباس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف العروس لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الضابط لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المبحث الاول: اللباس، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: الأصل في اللباس.

المطلب الثاني: أهمية وحكمة مشروعية اللباس.

المبحث الثاني: لباس العروس، وفيه مطالبين:

المطلب الاول: حكم تخصيص اللون الابيض.

المطلب الثاني: حكم إطالة ذيل الفستان.

المبحث الثالث: ضوابط لباس العروس.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللباس.

المطلب الثاني: تعريف العروس.

المطلب الثالث: تعريف الضابط.

المطلب الرابع: تعريف الحكم.

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد:

مما أمتن الله على عباده اللباس، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾[١]، ففي هذا التمهيد سيتم التعرف على مصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف اللباس:

لبس: اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع. واللبس: اختلاط الأمر؛ يقال لبست عليه الأمر ألبسه بكسرها. قال الله تعالى:﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾[٢]، وفي الأمر لبسة، أي ليس بواضح[٣].

لبس: الثوب لبسا استتر به ويقال لبس الحياء، اللباس: ما يستر الجسم، ألبسة ولبس والزوج والزوجة كل منهما لباس للآخر وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٤]، ولباس كل شيء غشاؤه ولباس النور أكمته، ولباس التقوى الإيمان أو الحياء أو العمل الصالح، ويقال رجل لباس كثير اللباس وكثير اللبس[٥].

فالمتأمل نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، واللباس يدور مع الأحكام التكليفية فهو إما أن يكون:

١- فرضا: وهو ما يستر العورة.

٢- مندوبا أو مستحبا: وهو ما تحصل به الزينة وإظهار النعمة.

٣- مكروها: وهو لباس التكبر والخيلاء.

٤- محرما: وهو اللبس بقصد الخيلاء والكبر والتميز عن الخلق[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ٩.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ٥/٢٣٠، مختار الصحاح، ص٦١٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) انظر: المعجم الوسيط، ٢/٨١٣.

(٦) انظر: اللباس بين العادة والسنة، ص٦-٧ (بتصرف بسيط)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تعريف العروس:

عرس: العين والراء والسين أصل واحد صحيح تعود فروعه إليه، وهو الملازمة، يقال: عرس به، إذا لزمه. فمن فروع هذا الأصل العرس: امرأة الرجل، ولبؤة الأسد، وزعم الخليل أن العروس نعت للرجل والمرأة على فعول وقد استويا فيه، ما داما في تعريسهما أياما إذا عرس أحدهما بالآخر(١).

العرس بالكسر: امرأة الرجل، ولبؤة الأسد، والجمع أعراس، والعروس: الرجل والمرأة جميعا. وأعرس بامرأته(٢).

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٦٢/٤.

(٢) انظر: المحيط في اللغة، ص٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: تعريف الضابط:

ضبط: الضبط لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبط[١]، لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم[٢].

اختلف العلماء في التعريف بالضابط:

١- ذهب بعض العلماء إلى أن الضابط بمعنى القاعدة، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٣].

٢- ذهب آخرون إلى التفريق بينهما، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، أما الضابط يجمع فروعا في باب واحد[٤].

٣- عرفت الضوابط عند بعض العلماء بأنها: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين، أو أنها قضية كلية، أو أصل كلي، أو مبدأ كلي يجمع فروعا من باب واحد[٥].

تبين أن الراجح في تعريف الضابط عن العلماء: هو حكم كلي ينطبق على جزئياته[٦].

(١) انظر: لسان العرب، ٣٤٠/٧.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، ٣٣٨/١١.

(٣) انظر: المصباح المنير، ٤٤٨/٧.

(٤) انظر: الكليات، ص١١٥٦.

(٥) انظر: علم القواعد الشرعية، ص١٤٢.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، ص٥٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: تعريف الحكم:

الحاء والكلف والميم أصل واحد، وهو المنع. ومنه الحكم، لأنه يمنع من الظلم، وحكّم الرجلَ إذا منعه مما أراد، ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبها من الجهل، وقيل: الحكم: القضاء بالعدل(١).

للحكم التكليفي اصطلاحان: اصطلاح للأصوليين، وآخر للفقهاء.

فاصطلاح الأصوليين: فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع؛ فيكون الحكم الشرعي هو نفسه الدليل الشرعي. أما اصطلاح الفقهاء: فهو ما ثبت بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخيير أو وضعا، وعبر بعضهم بمدلول الخطاب الشرعي(٢).

(١) انظر: الصحاح، ١٩٠٢/٥، معجم مقاييس اللغة، ٩١/٢.

(٢) انظر: لباس المرأة أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص٣٢.

www.alukah.net

المبحث الاول: اللباس، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: الأصل في اللباس.

المطلب الثاني: أهمية حكمة مشروعية اللباس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: اللباس وفيه مطلبين

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)، فنعم الله كما أخبر – سبحانه وتعالى– تعد ولا تحصى، وهي على صور عدة كالسمع والبصر، والطعام والشراب...الخ، ومن ذلك اللباس.

المطلب الأول: الأصل في اللباس:

الأصل في الملبوسات الإباحة إلا ما استثناه الشارع، الأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه النصوص على أن الأصل في اللباس الحل حتى يأتي دليل تحريم من الشرع(٥).

---

(١) سورة النحل:١٨.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣) سورة الأعراف:٣١.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٤٠٨/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على التصدق واللباس من غير اسراف ولا تبذير.

(١) اخرجه النسائي، باب الاختيال في الصدقة، ٧٩/٥، قال الشيخ الألباني: حسن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أهمية وحكمة مشروعية اللباس:

تمتاز الشريعة الإسلامية بالشمول، فهي تحقق للناس المصالح، وهذا الشمول هو ما يميز الإسلام؛ فيجعله صالح لكل زمان ومكان، فتحقق الألبسة للإنسان ما يلي:

١- ستر العورة الإنسان؛ وذلك لحفظ الأعراض، وصيانة المجتمع، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[١]، والنهي الصريح الواضح عن نزع اللباس، وأطلق عليه لفظ الفتنة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢].

٢- اللباس وقاية للإنسان من الحر والبر؛ وذلك لحفظ النفس، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[٣]، فالمقصود من قوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ﴾ أي: ألبسة وثيابا[٤].

٣- إظهار نعمة الله على العبد، وشكره عليها، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٥]، وهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده، فيحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة، والجمال الباطن بالشكر عليها[٦]،

٤- يرتبط موضوع الباس ارتباطا وثيقا بوجود الجنس البشري في هذه الحياة؛ إذ تبدأ قصته منذ خلق الله آدم وحواء، وأمرهما أن يسكنا الجنة، وأن يأكلا منها رغدا حيث شاءا، وأباح

(١) سورة الأعراف:٢٦.
(٢) سورة الأعراف: ٢٧.
(٣) سورة النحل: ٨١.
(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٤٤٥.
(٥) سورة الأعراف: ٢٦.
(٦) انظر: الفوائد، ص١٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لهما من جميل اللباس وحسن الزينة؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(١) (٢).

٥- تكريم الله تعالى للإنسان بنعمة اللباس، وتميزه عن الحيوان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٣)، ومن صور هذا التكريم:

أ – امتنان الله على عباده، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾(٤).

ب- شرع اللباس لستر العورة، والتجمل والتزين، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٥).

ج- لباس التقوى الذي هو خير من الثياب التي تستر الجسد، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة: ٣٥.

(٢) انظر: لباس الرجل، ص٧١.

(٣) سورة الإسراء:٧.

(٤) سورة الأعراف: ٢٦.

(٥) سورة الأعراف:٣١.

(٦) سورة الأعراف:٢٦.

www.alukah.net

المبحث الثاني: لباس العروس، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: حكم تخصيص اللون الابيض.

المطلب الثاني: حكم إطالة ذيل الفستان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: لباس العروس وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم لبس العروس للفستان الأبيض:

قبل الشروع في هذا، لابد من توضيح بعض المسائل التي لها علاقة بالمسألة، باعتبار المسألة من النوازل وهي:

المسألة الأولى: تعريف الفستان:

هو ثوب مختلف الأشكال والألوان من ملابس النساء، جمعه: فساتين[١].

المسألة الثانية: تأصيل اللباس الأبيض:

من السنة:

١- سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر، وينبت الشعر"[٢].

٢- عن أبي ذر قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ ...الحديث[٣].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومعه رجلان بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه، يقاتلان عنه -عليهما ثياب بيض- كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد[٤].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ٦٨٧/٢.

(٢) اخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في البياض، (١٦٨/٦/ح٤٠٦١)، وأيضا في كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، (٩/٤/ح٣٨٨٠)، واللفظ له، واخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عبد المطلب، (٢٤٧/١/ح٢٢١٩)، قال الأرناؤوط صحيح، اخرج النسائي، كتاب الجنائز، أي الكفن خير، (٤١٠/٢/ح٢٠٣٤)، اخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٢٠٥/٤/ح١٠١٠).

(٣) اخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، (٣٨/٤/ح٢٢٧٠).

(٤) اخرجه البخاري، كتاب المغازي، بابٌ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}، (٣٢/٣/ح١٧١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على استحباب لبس ما كان لونه أبيض، ويكفن به الموتى، ومما يدل على استحبابه أن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ثبت لبسهم لغيره.

المسألة الثالثة: الحكمة من لبس اللون الأبيض:

اتفق العلماء على استحباب الملابس البيضاء؛ لصفاء لونها، وظهور أدنى شيء من الأوساخ والنجاسة عليها؛ فيسارع لابسها إلى غسلها(٢).

قال الشوكاني(٣): (أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر، فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيا)، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: "ونَقِّنِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس... الحديث"(٤).

المسألة الرابعة: تاريخ وظهور ارتباط اللون الأبيض للمرأة في لباسها ليلة عرسها:

لم يكن اللون الأبيض في البداية لون فستان العروس، فقد كانت العروس ترتدي أفضل وأجمل فساتينها أيا كانت ألوانها، على شرط أن يكون اللون جريء، والتصميم مختلف عن باقي النساء في الحي، سواء كان تصميه من الجرير أو الفرو، لكن منذ العصور الوسطى وفي عام ١٥٥٩م تحديدا، ارتدت ماري ملكة اسكتلندا في مناسبة زواجها الأول من فرانسيس دوفن ملك فرنسا فستانا أبيض اللون، وقد أختارت هذا اللون كونه المفضل لديها، وبالرغم من أن هذا اللون كان يعتمد كلون أساسي في المآتم عند الفرنسيين في ذلك الوقت(٥)، ويذكر أيضا أن بداية فكرة ارتداء الفستان الأبيض للزفاف في المملكة البريطانية، وكانت الملكة الإنجليزية أول من ارتدته في حفل زفافها عام ١٨٤٠م؛

---

(١) اخرجه ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، (٤/٥٨٠/ح٣٥٦٨).

(٢) انظر: فقه الألبسة والزينة، ص٢١٩.

(٣) هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، نسبة إلى شوكان، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ، وكان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، إرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/٢٩٨، البدر الطالع، ص٤٥٨، إتحاف النبلاء، ص٤).

(٤) اخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (١/٢٣٦/ح٣٩٠).

(٥) مجلة ليالينا، تاريخ الخميس ١٠/أبريل/٢٠١٤، الرابط: https://m.layalina.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن حفلات العائلة الملكية تحظى باهتمام شعبي واسع فقد اعتبر الفستان الأبيض من قبل النساء عنوانا لقمة الأناقة والنبل والرقي فقمن بتقليدها(١).

المسألة الخامسة: حكم لباس العروس الأبيض:

يجوز لبس الفستان الأبيض للعروس إذا لم يكن فيه تشبه بالكفار وهو قول ابن عثيمين(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٣)، وذلك أن الأصل في اللباس –عينا وكما وكيفية– الحل، ما لم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل، مثل أن تلبس لباسا على زي لا يفعله إلا الكفار، أو أن تلبس لباسا لا يلبسه إلا الرجال(٤).

(١) الوكيل الإخباري، بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٤، الرابط:
http://www.alwakeelnews.com/index.php?page=article&id=71803

(٢) سئل ابن عثيمين –رحمه الله–هل يجوز للمرأة أن تلبس في ليلة زفافها لباس أبيض أو ما يسمى بالفستان الزفاف فيعتبر هذا تشبهاً بالنصارى علماً أن معظم نساء المسلمين في هذا الوقت يرتدين مثل ذلك في ليلة الزفاف؟ فأجاب رحمه الله تعالى : لبس الثياب البيضاء للمرأة إذا لم تكن خياطتها على شكل خياطة لباس الرجل لا بأس به بشرط إلا تخرج به إلى الأسواق لأن خروجها به إلى الأسواق يعتبر من التبرج بالزينة وأما لبس ذلك عند الزواج فهو أيضاً لا بأس به إذا لم يكن فيه تشبه بالنصارى أو غيرهم من الكفار فإن كان فيه تشبه فإنه لا يجوز ويزول التشبه بتغير تفصيله إذا غير تفصيله حتى صار لا يشبه ثياب النصارى فإنه يزول التشبه بذلك وكذلك ذكر أهل العلم أنه إذا صار اللباس شائعاً بين المسلمين والكفار فإنه يزول التشبه بينهم حينئذ لأن المرء إذا لبسه لم يلبس لباساً مختصاً بغير المسلمين. (انظر: فتاوى نور على الدرب، ص٢٣)

(٣) سئلت اللجنة الدائمة عن لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف والزينة الخاصة به هل له أصل في الإسلام، وإن كان له أصل هل يجوز كشف الوجه ليلة العرس، مع العلم أن هناك رجالا أجانب في الطريق إلى منزل الزوج؟ يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره، إذا كان ساترا، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء الكافرات. (انظر: فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى، ٢١٨/١٧).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب، ص٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: إطالة ذيل الفستان:

قبل الشروع في هذا، لابد من توضيح بعض المسائل التي لها علاقة بالمسألة، باعتبار المسألة من النوازل وهي:

المسألة الأولى: تعريف الإسبال:

(سبل) السين والباء واللام أصلٌ واحد يدلُّ على إرسال شيءٍ من عُلو إلى سُفل، وعلى امتداد شيء[١].

نقل القاضي عياض[٢] عن العلماء: أَن الإِسبال: كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة[٣].

المسألة الثانية: تأصيل الإسبال:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية نص على أن الرجلين والساقين مما يُخفى، ولا يحل إظهاره؛ وإنما يتحقق ذلك بإطالة الثوب.

ثانيا: من السنة:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه"[٥].

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/١٣٠.

(٢) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي، أحد مشايخ العلماء المالكية، ولد سنة٤٤٦هـ، صاحب المصنفات الكثيرة المفيدة، منها الشفا، وشرح مسلم، ومشارق الانوار، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، ومات سنة ٥٤٤هـ. (انظر ترجمته في: البداية والنهاية، ١٢/٢٨٠، سير أعلام النبلاء، ٢٠/٢١٢.

(٣) انظر: حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة، ص٢٠.

(٤) سورة النور: من ٣١.

(٥) اخرجه الترمذي، كتاب اللباس، جر ذيول النساء، (٤/٢٢٣/ح١٧٣١)، قال الألباني: صحيح، اخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، (٨/٢٠٩/ح٥٣٣٦)، قال الألباني: صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شبرا". قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: " فذراعا لا تزيد عليه"(١).

٣- عن أم سلمة، قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرا»، قيل: إذا ينكشف عنها؟ قال: «ذراعا، لا تزيد عليه»(٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن المأذون به في طول ثياب المرأة هو شبرا، وإن زاد فهو ذراع(٣).

(١) اخرجه الموطأ، أبواب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، (٣٧٣/٢٦٨٠).

(٢) اخرجه ابن ماجه، أبواب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟، (٥٨٨/٤/ح٣٥٨٠)، قال الألباني: صحيح، اخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، (٢٦٥/١٦/ح٥٣٥٦).

(٣) الذراع: المراد به ذراع اليد-وهو شبران-.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: النووي[١] [٢]، والهروي[٣] [٤]، والمناوي[٥] [٦]، والطيبي[٧] [٨].

رابعا: من المعقول:

لأن ما زاد عن ذراع فيه إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية[٩].

المسألة الثالثة: حكم الإسبال، والحكمة منه:

فحكم الإسبال للمرأة بما هو مأذون به (الأدلة التي سبق ذكر في مسألة تأصيل الإسبال)، له حكمين:

الأول: الاستحباب: وهو قدر شبر.

والثاني: الجواز: وهو قدر ذراع[١٠].

---

(١) قال النووي: (أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٦٨/٧.

(٢) النووي: هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن محي الدين النووي، العلامة المشهور صاحب شرح صحيح مسلم، أحد أعيان الشافعية، ولد سنة ٦٣١هـ، من أشهر مصنفاته: المجموع والمنهاج في شرح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. (انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٢٦/١٣، شذرات الذهب ٣٥٥/٥، فوات الوفيات للكتبي ٢٦٤/٤).

(٣) قال الهروي: (أجمعوا على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا)، انظر: مرقاة المفاتيح، ٢٧٦٧/٧.

(٤) الهروي: هو أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، العلامة اللغوي، ولد سنة ٢٨٢هـ كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً من مؤلفاته: تهذيب اللغة، مات سنة ٣٧٠هـ وقيل ٣٧١هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، وطبقات السبكي ٦٣/٣).

(٥) قال المناوي: (أجمعوا على حل الإسبال للمرأة)، انظر: فيض القدير ٣٥٣/٢.

(٦) المناوي: هو مُحَمَّد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدّين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: كنوز الحقائق، والتيسير في فيض القدير. توفي سنة ١٠٣١هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين، ١٦٦/١٠).

(٧) قال الطيبي: (أجمعوا على جواز الإسبال للنساء)، انظر: شرح المشكاة، ٢٨٩٣/٩.

(٨) الطيبي: هو الحسين بن مُحَمَّد بن عبد الله الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح، والخلاصة في أصول الحديث. توفي سنة ٧٤٣هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام، ٢٥٦/٢، الدرر الكامنة، ص٢٠٨، البدر الطالع، ص٢١٧).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢١/٤.

(١٠) انظر: اللباس بين العادة والسن، ص٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الإمام الزرقاني[١]: (ويؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي: تجره على الأرض ذراعا، والمراد ذراع اليد-وهو شبران- لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران؛ وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها[٢])[٣].

حكمة مشروعيته تتجلى في فهم أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- إن الوعيد يشمل النساء أيضا؛ ولذلك سألت الرسول ﷺ عن حكم المرأة في ذلك؛ لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها؛ لأنها من العورة، فبين لها النبي ﷺ أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في ذلك المعنى، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره صلى الله عليه و سلم أم سلمة على فهمها إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك[٤].

المسألة الرابعة: طول ذيل الفستان للعروس:

يجوز للعروس إطالة ذيل الفستان، على ألا يزيد ذلك عن الذراع، وألا يكون فيه تشبه بالكافرات، وهو قول ابن باز[٥].

---

(١) الزرقاني: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن مُحَمَّد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي، ولد سنة١٠٥٥هـ، من أشهر مصنفاته: مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها، وفاته سنة ١١٢٢هـ، (انظر ترجمته في: الأعلام، ١٨٤/٦، عجائب الآثار، ص١٢٢، معجم المؤلفين، ١٢٤/١٠)

(٢) على خلاف بين الفقهاء، فليس الغرض ذكره في هذا البحث.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤٧/٤.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢٥٩/١٠.

(٥) سئل ابن باز: (ما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ٣ أمتار تقريبا؟ فأجاب: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تفضي ثوبها شبرا، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية. فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها). انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢١/٤.

www.alukah.net

المبحث الثالث: ضوابط لباس العروس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ضوابط لبس العروس:

الضابط الأول: ألا يكون في اللباس تشبه بالرجال:

فالتشبه: من شبه، المحاكاة والتقليد[١]، وهو محاولة للتقليد بالمتشبه به، في الهيئة، أو اللباس، وهو أما أن يكون بقصد أو بغير قصد[٢].

فاتفق الفقهاء على نهي المرأة عن التشبه في لباسها بالرجل، واختلفوا في كون النهي للكراهة أم للتحريم على قولين:

القول الأول: أن النهي للكراهة: وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وراوية عند الحنابلة[٥]

دليلهم:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، فمن التشبه بهم؛ التشبه بلباسهم، فيكون مكروها.

القول الثاني: النهي للتحريم، وهو مذهب المالكية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩].

دليلهم:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"[١].

---

(١) انظر: معجم الفقهاء، ص١٣١.

(٢) انظر: لباس المرأة أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٩٥.

(٣) انظر: حاشية ابن العابدين، ٧٠٣/٩

(٤) انظر: المجموع، ٤٤٨/٥.

(٥) انظر: الفروع، ٨٥/٢.

(٦) اخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، (١٩٤/٦/ح٤٠٩٧).

(٧) انظر: الذخيرة، ٢٤٦/١٣.

(٨) انظر: المجموع، ٤٤٨/٥.

(٩) انظر: شرح منهى الارادات، ص٣٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

كون النبي ﷺ لعن المتشبه، فاللعن يدل على التحريم[٢].

الراجح: تحريم تشبه النساء بلباس الرجال.

(١) سبق تخريجه، ص٢٦

(٢) انظر: المجموع، ٥/٤٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الثاني: ألا يكون في اللباس تشبه بالكفار ولا أهل البدع ولا الفساق والسفلة من الناس:

اتفق الفقهاء على أن لبس لباس الكفار هو خاص بهم في دينهم، أو الذي من شعارهم لا يكفر، إن كان لبسه لغير محبة أو ميل أو تعظيم لهم، بل لبسه لدفع برد أو حر، فاضطر إلى استعمال ثيابهم، واختلفوا فيما إذا لبسه لغير ضرورة إلى قولين:

القول الأول: أنه يكفر لابسه، وهو مذهب الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣).

دليلهم:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن من تشبه بالكفار في اللباس؛ كفر مثلهم؛ لأنه بذلك يكون منهم(٥).

القول الثاني: أنه لا يكفر، وإنما يحرم عليه لبسه، وهو مذهب الحنابلة(٦)، وقول عند الشافعية(٧).

دليلهم:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات...الحديث"

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من تشبه بالكفار وغيرهم في اللباس لا يكفر إلا بنية.

الراجح: من ارتدى لباس الكفار بلا ضرورة، يكفر الله أعلم؛ لأنها من الظواهر.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ١٣٣/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل، ٣٧١/٨.

(٣) انظر: حلية العلماء، ص٢٢٧

(٤) اخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (١٤٤/٦/ح٤٠٣١)، واخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما-، (٩٢/٢/ح٥٦٦٧).

(٥) انظر: البناية، ١٠٢/١٣.

(٦) انظر: شرح المنتهى، ٣٩٥/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين، ٦٩/١٠، حيث قال النووي: لا يكفر إلا بنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الثالث: أن يكون اللباس غير لباس شهرة:

تعريف الشهرة: وضوح الأمر، وظهور الشيء في فظاعة وقبح[١].

وهو أن يلبس المرء ما يشتهر به بين الناس، فيشار إليه بالبنان.

ضوابط الشهرة في اللباس يكون بأمور:

١- المخالفة في اللون[٢].

٢- يلبس على غير الوجه المعتاد[٣].

٣- أن يلبس ما يجعله مسخرة بين الناس[٤].

٤- أن يلبس لباسا صار صاحبة به شهرة في القبح[٥].

اتفق الفقهاء على أن لباس الشهرة مكروه، استدلوا:

عن ابن عمر -رضي الله عنه-يرفعه قال: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلهب فيه النار[٦].

وجه الدلالة:

يدل الوعيد الوارد في الحديث على كراهية لباس الشهرة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ٢/٧٠٥.

(٢) انظر: عون المعبود، ٢/١٨٣٩.

(٣) انظر: الإقناع، ص٩٢.

(٤) انظر: مرقاة المصابيح، ٨/١٥٤.

(٥) انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٨/٣٠٤.

(٦) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤/٧٧/ح٤٠٣١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الرابع: ألا يكون في اللباس إسراف وتبذير:

اتفق الفقهاء على أن كل ما يخرج به الإنسان إلى حد الإسراف يكون محرما، استدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على الوعيد الشديد في الإسراف في المأكل والمشرب والملبس.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على التصدق واللباس من غير اسراف ولا تبذير.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سبق تخريجه، ص١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، وعلى آله وصحبه وزوجاته اجمعين...

فعبد الإنتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن تقليد الغرب، استحدث مسائل جديده في الفقه الإسلامي.

٢- دور المجتهدين في الحكم على النوازل، فلهم الدور والفضل في حفظ مقاصد الشريعة.

٣- أن لباس العروس الأبيض، آتى بعد تقليد الغرب، وظهر ذلك في اللباس الأبيض للعروس.

٤- يجوز لبس الفستان الأبيض للعروس بشرط: دون التشبه بالكفار، والرجال.

٥- يجوز إطالة ذيل الفستان بالحد المأذون به شرعا هو إما شبر في حال الجواز، أو ذراعا حال الاستحباب.

٦- ضوابط لباس المرأة في عروسها:

أ- ألا تتشبه به بالرجال.

ب- ألا تتشبه به بالكفار.

ت- البعد عن الإسراف والتبذير.

ث- البعد عن لباس الشهرة والخيلاء.

٧- اتفق الفقهاء على نهي المرأة عن التشبه في لباسها بالرجل، واختلفوا في كون النهي للكراهة أم للتحريم، والراجح أنها للتحريم- الله أعلم-.

٨- اتفق الفقهاء على أن لبس الكفار بضرورة لا يكفر، واختلفوا في غير الضرورة، والراجح أنها مكفرة؛ لأنها من الظواهر-الله أعلم-.

٩- ضوابط الشهرة في اللباس يكون بأمور:

أ- المخالفة في اللون.

ب- يلبس على غير الوجه المعتاد.

ت- أن يلبس ما يجعله مسخرة بين الناس.

ث- أن يلبس لباسا صار صاحبة به شهرة في القبح.

١٠- اتفق الفقهاء على أن كل ما يخرج به الإنسان إلى حد الإسراف يكون محرما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوصيات:

١- توعية النساء بأمور دينهن، وإبراز دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- حث الباحثين وأهل الدين على دراسة الأمور التي لها علاقة بالمجتمع.

٣- تكثيف توعية النساء؛ لما لهن من واجبات أهمها تربية الجيل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

١- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ مُحَمَّد النجار. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. (مجمع اللغة العربية، المحرر) دار الدعوة.

٢- ابن حجر العسقلاني. (بلا تاريخ). الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

٣- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين بن عمر. (بلا تاريخ). حاشية ابن عابدين .

٤- ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجة. مكتبة أبي المعاطي.

٥- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفو ي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.). الكليات. (عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، المحرر) بيروت : دار الرسالة .

٦- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.). معجم مقاييس اللغة. (عبد السلام مُحَمَّد هارون، المحرر) بيروت: دار الفكر.

٧- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (بلا تاريخ). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل، دار الأفاق .

٨- أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. (١٣٨٨). عون المعبود شرح سنن أبي داود (المجلد الثانية). (عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، المحرر) المدينة: المكتبة السلفية.

٩- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). تفسير القرآن العظيم (المجلد الثانية). (سامي بن مُحَمَّد سلامة، المحرر) دار طيبة .

١٠- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٠٨). البداية والنهاية. (علي شيري، المحرر) دار إحياء التراث العربي.

١١- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. (بلا تاريخ). سنن أبي داود. (مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) دار الفكر.

١٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). المجموع شرح المهذب.

١٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). روضة الطالبين وعمدة المفتين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

١٥- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (بلا تاريخ). سنن النَسائي.

١٦- أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل (المجلد الأولى). (أحمد مُحَمَّد شاكر، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

١٧- أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (المجلد الأولى). دار الرسالة العالمية.

١٨- أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. (بلا تاريخ). التاج والإكليل لمختصر خليل.

١٩- أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (المجلد الأولى). (مُحَمَّد عوض مرعب، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٠- أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا. (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.). مقاييس اللغة. (عبد السَّلام مُحَمَّد هَارُون، المحرر) اتحاد الكتاب العرب.

٢١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (١٤٢٣). شعب الإيمان (المجلد الاولى). مكتبة الرشد.

٢٢- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

٢٣- أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

٢٤- إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني. (١٤١٤هـ -١٩٩٤ م). المحيط في اللغة (المجلد الأولى). (الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله. (بلا تاريخ). حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة.

٢٦- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (بلا تاريخ). فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. (أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المحرر)

٢٧- بشرى غوراني. (بلا تاريخ). لباس المرأة أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي .

٢٨- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. (١٤١٣). طبقات الشافعية الكبرى (المجلد الثانية). (د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، المحرر) هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. (بلا تاريخ). الأعلام (المجلد الخامسة عشر). دار العلم للملايين.

٣٠- د.ناصر بن مُحَمَّد الغامدي. (١٤٢٤). لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. مكة المكرمة : طار طيبة الخضراء .

٣١- زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم. (١٤١٨). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٢- زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي. (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م). فيض القدير شرح الجامع الصغير. بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٣- سيف الدين أبي بكر بن مُحَمَّد بن أحمد الشاشى القفال. (بلا تاريخ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. مؤسسة الرسالة- دار الارقم .

٣٤- شرف الدين الطيبي. (١٤١٧-١٩٩٧). شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٥- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي. (بلا تاريخ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، المحرر) بيروت: دار المعرفة .

٣٦- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). سير اعلام النبلاء (المجلد الثالثة). (مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، المحرر) مؤسسة الرسالة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٧- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (١٩٩٤م). الذخيرة. (مُحَمَّد حجي، المحرر) بيروت.

٣٨- عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي. (١٤٠٦). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، المحرر) دمشق: دار بن كثير.

٣٩- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. (بلا تاريخ). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. بيروت : دار الجيل .

٤٠- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المجلد الأولى). (عبد الرحمن بن معلا اللويحق، المحرر) مؤسسة الرسالة .

٤١- عبد السلام عبد الهادي شنار. (١٤٣١-٢٠١٠). اللباس بين العادة والسنة (المجلد الاولى). دمشق: دار البيروتي.

٤٢- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بلا تاريخ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. (مُحَمَّد بن سعد الشويعر، المحرر)

٤٣- عبد الوهاب عبد السلام طويلة. (١٤٢٧-٢٠٠٦). فقه الألبسة والزينة. القاهرة: دار السلام.

٤٤- علي الهروي. (١٤٢٢-٢٠٠٢). مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح (المجلد الاولى). بيروت: دار الفكر.

٤٥- عمر رضا كحالة. (بلا تاريخ). معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. بيروت : دار احياء التراث .

٤٦- فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله. (٢٠٠٦- ١٤٢٧). فتاوى نور على الدرب (المجلد الإصدار الأول). مؤسسة الشيخ مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين الخيرية.

٤٧- مالك بن أنس. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). الموطأ (المجلد الأولى). (مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المحرر) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٤٨- مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية. (١٣٩٣ - ١٩٧٣). الفوائد (المجلد الثانية). بيروت : دار الكتب العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩- مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. (١٤١٥ - ١٩٩٥). مختار الصحاح. (محمود خاطر، المحرر) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

٥٠- مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (بلا تاريخ). صحيح البخاري.

٥١- مُحَمَّد بن شاكر الكتبي. (بلا تاريخ). فوات الوفيات. (إحسان عباس، المحرر) بيروت: دار صادر.

٥٢- مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (بلا تاريخ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٣- مُحَمَّد بن علي الشوكاني. (بلا تاريخ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

٥٤- مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. (بلا تاريخ). الجامع الصحيح سنن الترمذي. (أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٦- مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. (بلا تاريخ). الفروع.

٥٧- مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (بلا تاريخ). لسان العرب. بيروت : دار صادر.

٥٨- محمود بن أحمد العيني الحنفي. (١٤٢٠). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية .

٥٩- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (بلا تاريخ). شرح منتهى الإرادات.

٦٠- نور الدين الخادمي. (بلا تاريخ). علم القواعد الشرعية . مكتبة الرشد .

ثانيا: المواقع الإلكترونية:

١- مجلة ليالينا، تاريخ الخميس ١٠/أبريل/٢٠١٤، الرابط:
https://m.layalina.com

www.alukah.net

٢- الوكيل الإخباري، بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٤، الرابط:
http://www.alwakeelnews.com/index.php?page=article&id=71803

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
التمهيد ٨
المطلب الأول تعريف اللباس ٨
المطلب الثاني تعريف العروس ٩
المطلب الثالث تعريف الضابط ١٠
المطلب الرابع تعريف الحكم ١١
المبحث الأول اللباس وفيه مطلبين ١٣
المطلب الأول الأصل في اللباس ١٣
المطلب الثاني أهمية وحكمة مشروعية اللباس ١٥
المبحث الثاني لباس العروس وفيه مطلبين ١٨
المطلب الأول حكم لبس العروس للفستان الأبيض ١٨
المسألة الأولى تعريف الفستان ١٨
المسألة الثانية تأصيل اللباس الأبيض ١٨
المسألة الثالثة الحكمة من لبس اللون الأبيض ١٩
المسألة الرابعة تاريخ وظهور ارتباط اللون الأبيض للمرأة في لباسها ليلة عرسها ١٩
المسألة الخامسة حكم لباس العروس الأبيض ٢٠
المطلب الثاني إطالة ذيل الفستان ٢١
المسألة الأولى تعريف الإسبال ٢١
المسألة الثانية تأصيل الإسبال ٢١
المسألة الثالثة حكم الإسبال، والحكمة منه ٢٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة طول ذيل الفستان للعروس ٢٤
المبحث الثالث ضوابط لبس العروس ٢٦
الضابط الأول ألا يكون في اللباس تشبه بالرجال ٢٦
الضابط الثاني ألا يكون في اللباس تشبه بالكفار ولا أهل البدع ولا الفساق والسفلة من الناس . ٢٨
الضابط الثالث أن يكون اللباس غير لباس شهرة ٢٩
الضابط الرابع ألا يكون في اللباس إسراف وتبذير ٣٠
الخاتمة ٣١
المصادر و المراجع ٣٣
فهرس الموضوعات..... ٣٩